

بمنفعة شرط الوقت فيه ويطول موت صاحبها
والآخران معاوضة فخرج المدعي وفداً بين قطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ربع
في الصلح على دار وما استحق من المدعي فكما مر وما استحق
من العوض رجع إلى الدعوى ولو صلح البعض من دار
بغير علم صلح وحيث أنه يزيد في البدل شيئاً
بما عن دعوى الباقى صلح عن دعوى مالكه والمنفعة

بمنفعة شرط الوقت فيه ويطول موت صاحبها
والآخران معاوضة فخرج المدعي وفداً بين قطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار ربع
في الصلح على دار وما استحق من المدعي فكما مر وما استحق
من العوض رجع إلى الدعوى ولو صلح البعض من دار
بغير علم صلح وحيث أنه يزيد في البدل شيئاً
بما عن دعوى الباقى صلح عن دعوى مالكه والمنفعة